باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ د. مصطفى سالمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ صلاح عصمت د. محمد رجاء

ياسر بهاءالدين إبراهيم ومحمد على سلامة

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ أحمد عبد العال.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ١٩ من شوال سنة ١٤٤٤هـ الموافق ٩ من مايو سنة ٢٠٢٣م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعنين المقيدين فى جدول المحكمة برقمى ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ قضائية.

المرفوع أولهما من

السيد/ الممثل القانونى لشركة انترادوس للتطوير السياحى – شركة مساهمة مغفلة.

ويعلن بمقرها الكائن ٨ شارع المهدى بن بركة – مدينة دمشق – الجمهورية العربية السورية.

حضر عنه الأستاذ/ محمد نور شحاته المحامى.

ضد

١ـ شركة مجموعة عامر القابضة (عامر جروب) شركة مساهمة مصرية – يمثلها قانونًا السيد/ منصور عبد المجيد عامر بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وتعلن بمقرها الرئيسى الكائن برقم ١٠١ شارع الملتقى العربى – شيراتون النزهة – محافظة القاهرة.

٢ـ شركة عامر سوريا – شركة محدودة المسئولية مؤسسة وفقًا للقانون السورى.

والكائن مقرها بمحافظة طرطوس – حى الملعب البلدى – شمال غرب مشفى المنى العقار (٢/٥٠٨٤) – سوريا.

وتعلن بمحلها المختار "مكتب ذو الفقار وشركاها" الكائن ٢٠٠٥ أ كورنيش النيل – أبراج النايل سيتى – البرج الجنوبى – الدور الثامن – رملة بولاق – بولاق أبو العلا – محافظة القاهرة.

٣ـ شركة مجموعة بورتو القابضة (بورتو جروب) شركة مساهمة مصرية – ويمثلها قانونًا السيد/ منصور عبد المجيد عامر بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وتعلن بمقر الشركة المطعون ضدها الأولى.

٤ـ مجموعة شركات وحود بالمملكة المتحدة – شركة ذات مسؤولية محدودة.

٥ـ شركة جونادا إنترناشيونال ليمتد – شركة ذات مسؤولية محدودة.

والكائن مركزهما الرئيسى بمدينة بريستول – المملكة المتحدة.

ويعلنان بمحلهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد أسامة عبد المنعم للمحاماة – الكائن ٢٠٤ الدور الثانى بالمبنى الإدارى – مبنى كايرو بيزنس بلازا – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة.

٦ـ شركة كيروود انفستمنت كومبانى ليمتد – شركة ذات مسؤولية محدودة.

والكائن مركزها الرئيسى بمدينة بريستول – المملكة المتحدة.

٧ـ السيد/ محمد على وحود.

ويعلنان بمحلهما المختار مكتب خضور للمحاماة (حسين خضور) الكائن ٢٩ جادة سعيد القهوجى – عين كرش – دمشق – سوريا.

حضر عن المطعون ضدها الثانية الأستاذ/ مراد حجاج المحامى.

كما حضر عن المطعون ضدهما الرابعة والخامسة الأستاذ/ محمد أسامة عبد المنعم المحامى.

والمرفوع ثانيهما من

١ـ مجموعة شركات وحود بالمملكة المتحدة (شركة ذا وحود غروب "يوكيه" ليمتد) شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢ـ شركة جونادا إنترناشيونال ليمتد – شركة ذات مسؤولية محدودة.

والكائن مركزهما الرئيسى بمدينة بريستول – المملكة المتحدة.

ويعلنان بمحلهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد أسامة عبد المنعم للمحاماة – الكائن ٢٠٤ الدور الثانى بالمبنى الإدارى – مبنى كايرو بيزنس بلازا – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة.

حضر عنهما الأستاذ/ محمد أسامة عبد المنعم المحامى.

ضـد

١ـ شركة انترادوس للتطوير السياحى – شركة مساهمة.

والكائن مقرها ٨ ش المهدى بن بركة – مدينة دمشق – الجمهورية العربية السورية.

وتعلن بمحلها المختار مكتب شحاته وشركاه – الدكتور/ محمد نور شحاته الكائن ٥٣ شارع المقريزى روكسى – مصر الجديدة – محافظة القاهرة.

٢ـ شركة مجموعة عامر القابضة (عامر جروب) شركة مساهمة مصرية - يمثلها قانونًا السيد/ منصور عبد المجيد عامر بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وتعلن بمقرها الرئيسى الكائن ١٠١ شارع الملتقى العربى - شيراتون النزهة - محافظة القاهرة.

٣ـ شركة عامر سوريا - شركة محدودة المسئولية مؤسسة وفقًا للقانون السورى.

والكائن مقرها بمحافظة طرطوس - حى الملعب البلدى - شمال غرب مشفى المنى العقار (٢/٥٠٨٤) - سوريا.

وتعلن بمحلها المختار "مكتب ذو الفقار وشركاها" الكائن ٢٠٠٥ أ كورنيش النيل - أبراج النايل سيتى - البرج الجنوبى - الدور الثامن - رملة بولاق - بولاق أبو العلا - محافظة القاهرة.

٤ـ شركة مجموعة بورتو القابضة (بورتو جروب) شركة مساهمة مصرية - ويمثلها قانونًا السيد/ منصور عبد المجيد عامر بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وتعلن بمقر الشركة المطعون ضدها الثانية.

٥ـ شركة كيروود انفستمنت كومبانى ليمتد - شركة ذات مسؤولية محدودة.

والكائن مركزها الرئيسى بمدينة بريستول - المملكة المتحدة.

٦ـ السيد/ محمد على وحود.

ويعلنان بمحلهما المختار مكتب خضور للمحاماة (حسين خضور) الكائن ٢٩ جادة سعيد القهوجى - عين كرش - دمشق - سوريا.

حضر عن المطعون ضدها الأولى الأستاذ/ محمد نور شحاتة المحامى.

حضر عن المطعون ضدها الثالثة الأستاذ/ مراد حجاج المحامى.

"وقائع الطعن رقم ٧٩١٣ لسنة ٩١ق"

فى يوم ٢٠٢١/٥/٦ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ فى الاستئناف رقم ٤٢ لسنة ١٣٦ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلًا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وفى ٢٠٢١/٥/٢١ أعلنت المطعون ضدها الأولى والثالثة بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٢١/٦/١٣ أعلن المطعون ضده السابع بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٢١/٨/١٤ أعلنت المطعون ضدهما الرابعة والخامسة بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٢٢/٤/١٧ أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٢٢/١٢/١١ أُعلنت المطعون ضدها السادسة بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٢١/٦/٣ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن.
فى ٢٠٢١/٦/١٧ أودع الطاعن بصفته مذكرة بالرد.
وفى ٢٠٢٢/٥/٧ أودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن.
وفى ٢٠٢١/٨/٢١ اودعت المطعون ضدهما الرابعة والخامسة مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبتا فيها رفض الطعن.
ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.
وبجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.
وبجلسة ٢٠٢٣/٣/١٤ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته والمطعون ضدهم الثانية والرابعة والخامسة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

"وقائع الطعن رقم ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق"

فى يوم ٢٠٢١/٨/١٧ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ فى الاستئناف رقم ٤٢ لسنة ١٣٦ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلًا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.
وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنتان مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهما.
وفى ٢٠٢١/٦/١٣ أعلن المطعون ضده السادس بصحيفة الطعن.
وفى ٢٠٢١/٩/٢ أُعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن.
وفى ٢٠٢١/٩/٤ أُعلنت المطعون ضدها الثانية والرابعة بصحيفة الطعن.
وفى ٢٠٢٢/٤/١٧ أعلنت المطعون ضدها الثالثة بصحيفة الطعن.
وفى ٢٠٢٢/١٢/١١ أُعلنت المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن.
وفى ٢٠٢٢/٥/٧ اودعت المطعون ضدها الثالثة مذكرة بدافعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن.
ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن.
وبجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.
وقررت المحكمة ضم الطعن الماثل للطعن رقم ٧٩١٣ لسنة ٩١ق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ د. محمد رجاء أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة فى الطعن الأول أقامت على الشركات المطعون ضدها من الأولى حتى الثالثة الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٣٦ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم (أولًا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ فى القضية التحكيمية المقيدة برقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٤ لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، (ثانيًا) وفى الموضوع ببطلان هذا الحكم. وبيانًا لذلك قالت إن إجراءات التحكيم شابها عيب فى تشكيل هيئة التحكيم لعدم إفصاح عضو هيئة التحكيم الذى عينته أنه عضو بمجلس المحافظين وباللجنة الاستشارية بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى، كما لم يفصح رئيس هيئة التحكيم بعضويته باللجنة المشار إليها، على الرغم من أن وكيل الشركة المطعون ضدها يشاركهما عضوية تلك اللجنة، كما لم يفصح رئيس هيئة التحكيم عن حضوره مؤتمر علمى برعاية هذا الوكيل، مما أفقد هيئة التحكيم الحيدة ودللت على ذلك أن هيئة التحكيم لم تساوى بين الخصوم فى حق الدفاع، إذ قبلت من خصمها مُستندات ورفضت لها، وظهر ذلك فى استعمال سلطتها التقديرية فى تقدير التعويض على نحو ضار بها، وعدم التزامها بأمر محكمة استئناف القاهرة المقيد برقم ١٨ لسنة ١٣٥ق بإنهاء إجراءات التحكيم بعد أن تجاوزت المدة الزمنية المتفق عليها لإنهاء التحكيم، وتدخل إدارة المركز بإصدار خطاب لهيئة التحكيم للفصل فى الدعوى، ووجود خصومة قضائية بينها وبين هيئة التحكيم فى الدعوى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٩ محكمة شمال القاهرة الابتدائية، كما شاب الحكم بطلان إجرائى أثر فيه إذ اصدر رئيس هيئة التحكيم منفردًا بغير مداولة حكم التحكيم الجزئى الصادر فى ٢٠١٨/٢/٢٣ وخلا هذا الحكم من البيانات التى تطلبها القانون، فضلًا عن عدم سرية المداولة لحضور شخص ليس من المحكمين، كما استبعدت هيئة التحكيم القانون السورى الذى اتفق الأطراف على تطبيقه، وطبقت قواعد العدالة والإنصاف، كما خالف الحكم قواعد النظام العام السورى عندما قضى على الشركة بإلزامها بالمبلغ المحكوم به بالدولار الامريكى على الرغم من طلب الشركة المطعون ضدها القضاء لها بالعملة المصرية، كما رفضت هيئة التحكيم طلبها إدخال الشركة المنقسمة من الشركة المطعون ضدها الأولى، فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الأول رقم ٧٩١٣ لسنة ٩١ق، كما طعنت كلّ من مجموعة شركات وحود بالمملكة المتحدة (شركة ذا وحود جروب "يوكيه" ليمتد) وشركة جونادا انترناشيونال ليمتد على هذا الحكم بالطعن بالنقض رقم ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق، وأودعت النيابة

العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن الأول، وبعدم قبول الطعن الثانى، وإذ عُرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظرهما، وفيها ضمت الطعن الثانى للأول، والتزمت النيابة رأيها.

أولًا- بالنسبة للطعن الأول رقم ٧٩١٣ لسنة ٩١ق المقام من شركة انترادوس للتطوير السياحى:

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز أن يُختصم فى الطعن إلا من كان خصمًا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم من الرابعة حتى الأخير لم يكونوا خصومًا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون اختصامهم فى الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ لم تأمر المحكمة باختصام المطعون ضدهم من الرابعة حتى الأخير باقى المحكوم عليهم وتصدت لموضوع دعوى البطلان التى لا تقبل التجزئة، بما تكون معه قد خالفت قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة. وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية نصت على أنه *"ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم."* تدل على أن المحكوم عليه صاحب الصفة فى رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم إذا توافرت أحد أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من ذات القانون، أما إذا تعدد المحكوم عليهم كان لكل منهم رفع دعواه قبل فوات الميعاد القانونى من تاريخ إعلانه بحكم التحكيم ولأسباب البطلان التى تعلقت به وحده دون غيره من باقى الخصوم، ولم يستلزم المشرع اختصام جميع المحكوم عليهم فى دعوى البطلان المقامة من أحدهم، ويظاهر ذلك ويؤكده أنه يجوز لكل منهم النزول عن حقه فى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره، أو قبول تنفيذه. كما يجوز أن يكون توافر سبب للبطلان قِبل محكوم عليه دون غيره، أو سقط حق محكوم عليه فى التمسك به عملًا بالمادة ٨ من قانون التحكيم، ولم يسقط بالنسبة للباقين. ولما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة رافعة الدعوى لها مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها، وكانت الدعوى الحالية ليست من الدعاوى التى

يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة، كما أنه ليس بمقبول ما تحتج به الطاعنة من مخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالأحكام العامة للطعن على الأحكام، إذ أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف، وأن تمسك الشركة الطاعنة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إدخال محكمة الموضوع خصومًا فى الدعوى التى قامت هى برفعها، يعد تمسكا بحُجة من صنع يديها هى فلا يجوز لها الاحتجاج بها -ما لم تكن متعلقة بالنظام العام- ، وهو ما بات معروفًا باسم قاعدة *Estoppel* أى "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه"، أو "منع التناقض إضرارًا بالغير"؛ فقد كان فى إمكان الطاعنة، قبل أى طرف آخر، أن تبادر باختصام جميع المحكوم عليهم فى صحيفة دعواها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على دفع الطاعنة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويضحى النعى عليه على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الأول من السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، إذ تمسكت ببطلان حكم التحكيم لعدم اختصام المطعون ضدها الثالثة شركة بورتو القابضة الشركة المنقسمة باعتبارها خلف عام للشركة القاسمة المطعون ضدها الأولى فى الدعوى التحكيمية، وأن الطاعنة سبقت وأن أقامت الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩ شمال القاهرة على الشركة المنقسمة فدفعتها بوجود شرط التحكيم بعقد النزاع المائل، فحكمت المحكمة بقبول دفعها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيرادًا وردًا وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادتين ١٣٥ مكررًا (أ) فقرة (١) و ١٣٥ مكررًا (ج) فقرة (١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ أن المشرع وضع قاعدة عامة بشأن تقسيم الشركات الخاضعة لأحكامه – رأسيًا كان هذا التقسيم أم أفقيًا – مؤداها أن الشركة أو الشركات الناتجة عن هذا التقسيم تكون خلفًا عامًا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها وما عليها وفى حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقًا لما تضمنه قرار التقسيم وذلك كله بما لا يخل بحقوق الدائنين، وتكتسب الشركة أو الشركات الناتجة عن التقسيم الشخصية المعنوية التى تُنشىء لها وجودًا قانونيًا خاصًا بمجرد القيد فى السجل التجاري. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد اكتساب الشركة الناتجة عن التقسيم "بورتو جروب" الشخصية الاعتبارية المستقلة قبل صدور حكم التحكيم فى ٢٠١٩/٢/٢٢، ليكون لها أهلية التقاضى أو التحكيم دونما إخلال بما سبق بيانه من حلولهًا القانونى محل الشركة محل التقسيم الناتجة هى عنها بما لها وما عليها، ولا عبرة بأن تكون إجراءات التقسيم التى نتجت عنها هذه الشركة قد بدء

فيها قبل تاريخ صدور حكم التحكيم سالف الذكر إذ العبرة باكتسابها الشخصية الاعتبارية وهو ما لا يكون إلا بقيدها فى السجل التجارى، ويكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الثانى من السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم موضوع التداعى لصدور الأمر القضائى رقم ١٨ لسنة ١٣٥ق القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم والذى بموجبه زالت ولاية هيئة التحكيم، ورغم ذلك استمرت فى إجرءات التحكيم بعد استطلاع رأى إدارة المركز، التى وجهتها بالإستمرار فى عملها حتى صدور الحكم التحكيمى بالمخالفة للمادة ٤٥(٢) من قانون التحكيم، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع مخالفًا حجية الأمر القضائى، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه *" لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة". وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه "(١) على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء اجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. (٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها."* يدل على أن المشرع المصرى قد ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً، وبذلك يجوز للأطراف الاتفاق على مدة أطول من المدة المنصوص عليها قانونًا لذلك، سواء كان التحكيم حر – تحكيم غير مؤسسى *(Ad Hoc)* – أو من خلال الاتفاق على تطبيق قواعد مركز تحكيم معين، وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسسى *Institutional Arbitration* ذلك أن اتفاق الأطراف فى التحكيم المؤسسى مؤداه التزامهم بقواعد المركز الذى تم اللجوء إليه للفصل فى خصومتهم التحكيمية ما لم تكن مخالفة للنظام العام. لما كان ذلك، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن شرط التحكيم، الوارد كبند فى العقد المبرم بينهما

فى ٢٠٠٨/٦/١٠، تضمن أن تسوية النزاع تكون طبقًا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ووفقًا لقواعد هذا المركز. وعليه تكون هذه القواعد هى الحاكمة لإجراءات النزاع والواجبة التطبيق إعمالًا لاتفاق الطرفين، وكانت القواعد المقررة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى المعمول بها اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١، الواردة بالمواد (١٢) و(١٧) و(٢٥) منها أن لهيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيها وفقًا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق كل من الطرفين فى الدفاع مع تجنب التأخير وزيادة النفقات دون مبرر، ومتى وجدت مبررها لا معقب عليها، وإذ وجد الأطراف استحالة فعلية أو تعمد تعطيل إجراءات التحكيم على الأطراف اللجوء إلى المركز بطلب تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٢) من قواعد المركز مراعية فى ذلك منع تضارب المصالح المنصوص عليه فى المادة الثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية للمركز إذا كان المحكمين أعضاء فى تلك اللجنة. لما كان ما تقدم، فإنه ليس للطاعنة التنصل من شرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع إذ بموجبه ارتضت إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذه المؤسسة وقراراتها، وما كان لها اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب إنهاء إجراءات التحكيم لاتفاقها على قواعد المركز التى منحت لهيئة التحكيم وضع الجدول الزمنى لإجراءات التحكيم ولها أن تطيله أو تقصره، وبالتالى لا يقيدها صدور الأمر الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم، ولا أثر له على استمرار ولاية هيئة التحكيم للفصل فى الدعوى التحكيمية، لأن ولاية هيئة التحكيم مستمدة من اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد المركز ولا تزول إلا وفق تلك القواعد، يضاف إلى ذلك زوال هذا الأمر بإلغائه من محكمة الطعن عليه. وإذ التزم الحكم هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم لأنها اكتشفت أن رئيس هيئة التحكيم والمحكم الذى عينته ووكيل الشركة المطعون ضدها الأولى أعضاء باللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وكذلك شغل المحكم الذى عينته عضوية مجلس المحافظين بالمركز، كما حضر رئيس هيئة التحكيم مؤتمر علمى برعاية وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى، وكان لهذا أثر فى الميل لخصمها بقبول مُستنداته ورفضها مُستندات رغبت فى تقديمها، وكذلك فى تقدير دلالتها على نحو ضار بها، وإذ لم يفصح المُحكمين عن تلك الوقائع التى من

شأنها الإخلال بمبدأ الحيدة، كما افتقدت الهيئة لاستقلالها بتلقيها توجيهات من مدير المركز بشأن الالتفات عن الأمر الصادر بإنهاء إجراءات التحكيم، وبما يكون معه حكم التحكيم باطلًا.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه من المقرر – أن النص فى المادة ١٦(٣) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن "*يكون قبول المُحَكَّم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يُفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته*"، وفى المادة ١٨(١) من ذات القانون على أنه "*لا يجوز رد المُحَكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله*"، وفى المادة ٥٣(هـ) منه على أنه "١- *لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية ... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكَّمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين*"، يدل على أن المؤهل الأساسى للمُحَكَّم هو استقلاله عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يوجب على المُحَكَّم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانونى بالإفصاح قائمًا على عاتقه – لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمان المُحَكَّم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة فى عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعتبرة على النص بوجوب التزام المُحَكَّم الحياد والاستقلال. وكان المقصود باستقلال المُحَكَّم، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شأنها أن تؤثر فى قراراته. أما المقصود بحياد المُحَكَّم فهو عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضد طرف، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل فى احتمال الميل تجاه أحد الطرفين "*the real danger of bias*"، أو يثير شكوكًا مبررة "*justifiable doubts*" فى هذا الشأن. ولا يكفى فى المُحَكَّم أن يكون مستقلًا ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل. والحكمة من التزام المُحَكَّم بالإفصاح كتابة هى تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصَح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَّم لتلك الوقائع التى قد تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع. وكان الالتزام بالحيدة والاستقلال مبدأ أساسيًا من مبادئ قانون التحكيم المصرى، فينطبق واجب الحيدة والاستقلال على حدٍ سواءٌ على المحكمين المعينين من قبل الأطراف، أو من قِبَل مركز التحكيم، أو بحكم من المحكمة، وينطبق كذلك على رؤساء هيئات التحكيم. كما أن ضمان النظام القضائى المصرى لحياد المحكمين واستقلالهم وحرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ – تحت رقابة محكمة

النقض – هو من بين الأسباب التى تعزز ثقة أطراف التحكيم الدولى فى اختيار مصر مقرًا للتحكيم *"seat of arbitration"*.

ويترتب على ما تقدم، أن التزام المُحَكَّم بالإفصاح عن أية أمور يجب الإفصاح عنها يعد – بلا جدال – واجبًا قانونيًا لازمًا لضمان سير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد. إلا أن تقصير المُحَكَّم فى أداء هذا الواجب لا يترتب عليه بمجرده بطلان حكم التحكيم، وإنما يخضع لتقدير المحكمة التى تنظر دعوى البطلان – وفى سياق ظروف القضية التحكيمية ذاتها – ما إذا كان الظرف غير المفصح عنه يبرر فى حد ذاته أو يؤدى بشكل معقول إلى استنتاج وجود حقيقى للتحيز من عدمه. بمعنى أن تقدير مدى وجود تحيز حقيقى، هو تقدير موضوعى تُراعى فيه حقائق ووقائع القضية التحكيمية المطروحة، والتى تختلف من قضية إلى أخرى.

وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – عملًا بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، أنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض. إذ تنحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع، وهو عادةً الطرف الخاسر، لحق من الحقوق التى يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقًا. وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام. هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه، جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للمنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ومنها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى *CRCICA* كونه منظمة دولية مستقلة تحت مظلة المنظمة الاستشارية القانونية لدول آسيا وإفريقيا، باعتبارها مواقع متخصصة تعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم.

لما كان ذلك، وكان البين من الموقع الإلكترونى لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، أن كلًا من رئيس هيئة التحكيم (الأستاذ/ أحمد الورفلى)، والمحكم الذى عينته الطاعنة (الدكتور/ نسيب زيادة)، ووكيل المطعون ضدها (الدكتور/ محمد عبد الوهاب) أعضاء فى المجلس الاستشارى بالمركز، فضلًا عن كون المحكم الذى عينته الطاعنة أحد أعضاء مجلس المحافظين بالمركز، فيعد أسماء وصفات أعضاء مجلس المحافظين وأعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز وسيرتهم الذاتية المذكورة بموقعه الإلكترونى من قبيل العلم العام،

كما قدمت الطاعنة أمام محكمة البطلان حافظة مُستندات بها صورة منسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى المثبت بقاعدة بيانات هذا الموقع الإلكترونى تفيد عضوية المحكمين ووكيل المطعون ضدها بالمجلس الاستشارى بالمركز ثابت بها تاريخ نسخ المحرر الإلكترونى على الورق فى ٢٠١٨/٧/٢٢ قبل صدور حكم التحكيم فى ٢٠١٩/٢/٢٢، وكان البين أيضًا من مدونات حكم التحكيم أن رئيس هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ افصح للأطراف بتوجيه الدعوة له من قبل مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار *ICSID* لرئاسة جلسة علمية تتعلق بالطعن فى أحكام التحكيم الدولى الصادرة فى منازعات الاستثمار بالقاهرة فى ٢٠١٦/٩/٢٨، ويحاضر وكيل المطعون ضدها فى تلك الجلسة، ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيل هيئة التحكيم للأسباب التى تتمسك بها بنعيها، مع علمها السابق بوجود المخالفة التى تدعيها واستمرارها فى إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها فى إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، ولا يجوز لها العدول عن هذا النزول لأنه يكون إنكارًا بعد الإقرار، والساقط لا يعود. ولاسيما وأن البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة الخصوم مما يجوز النزول عنه صراحةً أو ضمنًا. ولا يجوز أيضًا للطاعنة إبداء أسباب رد مُحكمها الذى عينته أو اشتركت فى تعيينه لسبب كان سابقًا على التعيين وهى تعلمه، عملًا بمفهوم الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التحكيم.

فضلًا عن أن المادة (٧) من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى الملحقة بقواعد المركز المعمول بها اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١، – قواعد المركز التى اتفق الأطراف على تطبيقها– أجازت لأطراف التحكيم دون المركز تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين. وكان من البديهى أنه يمكن أن يكون أحد أعضاء اللجنة الاستشارية الأخرين وكيلًا عن الخصوم أو يعمل فى شركة محاماة أوكلها أحد الخصوم للدفاع عنه أمام هيئة التحكيم، ومن ثم لا يجوز تعييب تشكيل هيئة التحكيم لتشكيلها من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز، وأن يشارك المحكم ووكيل احد الخصوم عضوية اللجنة الاستشارية. وبالتالى لا يلزم الإفصاح بإعتبارها علم عام.

ويظاهر هذا النظر، أن القائمة الخضراء الواردة بإرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح فى التحكيم الدولى *IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration* الصادرة عام ٢٠١٤ – والتى يسترشد بها القضاء فى العديد من الدول– عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية ليس من شأنها أن تثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَم واستقلاله بما لا يوجب عليه الإفصاح عن أى من هذه الحالات عند تحققها، ومن بينها ما أوردته المادة (١–٣–٤) من أن يكون "تربط

المحكم علاقة مع محكم أخر أو محامى أحد الأطراف من خلال العضوية فى نفس المؤسسة المهنية." (٤-٣-٤) كان المحكم محاضرًا أو مشرفًا أو منظمًا فى مؤتمر واحد أو أكثر أو شارك فى ندوات أو فرق عمل تابعة لمؤسسة مهنية أو اجتماعية أو خيرية، مع محكم أخر أو مع محامى أحد الأطراف."

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفاع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص على سند أن ما تنعاه لا يثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَّمين واستقلالهما، فإن الحكم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، وطبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالشق الأول من الوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه بطلان حكم التحكيم لتجاوزه نطاق موضوع التحكيم المعروض على هيئة التحكيم وفق اتفاق طرفيه والذى ينحصر فى المسئولية العقدية الناشئة عن عقد النزاع، غير أن هيئة التحكيم انتهت إلى التعويض وفق أحكام المسئولية التقصيرية بالاستناد إلى الخطأ المشترك، والخطأ المفترض، والتعويض عن الكسب الفائت، والتعويض الأدبى، وهو ما يعد من حكم التحكيم تجاوزًا لحدود الاتفاق وفصلًا فى مسألة لا يشملها يمتنع على هيئة التحكيم المضى فى نظرها والفصل فيها وإذ كان هذا الدفاع دفاعًا جوهريًا من شأن بحثه وتمحيصه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر - أنه يترتب على كون التحكيم نظامًا للفصل فى المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية، وسلبًا لاختصاص جهات القضاء أن تقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضوع النزاع الذى تنصرف إليه إرادة المحتكمين، فإذا فصلت فى مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه، فإن قضائها بشأنه يضحى واردًا على غير محل من خصومة التحكيم وصادرًا من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لاختصاص جهة القضاء صاحبة الولاية العامة بنظره، الأمر الذى حدا بالمشرع أن يشترط فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوب أن يحدد الاتفاق على التحكيم المسائل التى يشملها ورتبت المادة ٥٣(١/و) منه جزاء البطلان إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها الاتفاق أو جاوز حدوده بما يستتبع وبالضرورة أن تتولى هيئة التحكيم تفسير هذا الاتفاق تفسيرًا ضيقًا يتفق وطبيعته.

لما كان ذلك، وكانت هيئة التحكيم قد انتهت فى حدود سلطتها المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى التحكيمية وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها ومنها تقرير الخبرة، وفى تفسير العقود والإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى لمقصود عاقديها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها، وتحديد الجانب المقصر

فى تنفيذ التزاماته العقدية ثبوتًا ونفيًا إلى إلزام المقصر فى تلك الالتزامات بالتعويض الذى قدرته بعد أن بينت عناصره، وكان هذا التقدير فيما تضمنه من كسب فائت وتعويض أدبى يتفق مع القواعد العامة فى أسس تقدير التعويض الواردة فى المادتين ٢٢٢ و٢٢٣ من القانون المدنى السورى وهو أحد فروع القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه دون تخصيص، فإن هيئة التحكيم تكون قد ارتكنت فى حكمها إلى المسئولية العقدية والتزمت بحدود إتفاق التحكيم، ولا يُعد منها خروجًا عنه، الاستناد إلى خطئها فى تطبيق القانون بذكر نصوص قانونية أو تقريرات قانونية متعلقة بالمسئولية التقصيرية، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالشق الثانى من الوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع مؤداه بطلان حكم التحكيم لاستبعاد هيئة التحكيم القانون السورى الذى أتفق الأطراف على تطبيقه، وأعملت قواعد العدالة والإنصاف فى أثر القوة القاهرة وتقدير التعويض، رغم أنها غير مفوضة بالصلح.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣٩ و٥٣ فقرة (١) بند (د) من قانون التحكيم أنه متى اتفق المحتكمان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع تعين على هيئة التحكيم التزامها وتطبيقها، مراعية فى ذلك شروط العقد والأعراف التجارية، فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة التزمت هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذى تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع، ولا يجوز لغير هيئة التحكيم المفوضة بالصلح استبعاد القواعد القانونية المتفق عليها وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف.

لما كان ذلك، وكان شرط التحكيم الوارد بالبند ٢٨-٣ من عقد النزاع المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٠، ثابت به اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام القوانين السورية ذات الصلة على النزاع، وكان البين أن هيئة التحكيم انزلت أحكام القانون السورى على النزاع، بما مؤداه أنها لم تستبعد القانون الذى أتفق الأطراف عليه، ولا يعيب حكمها من بعد ما ورد باسبابه من عبارة العدالة والتى لا تدل بذاتها على استبعادها للقانون الذى أتفق الأطراف على تطبيقه. سيما وأن المادة الأولى من القانون المدنى السورى تنص على أنه "١- *تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.*" تدل على أن القانون السورى – الذى اتفق الأطراف على تطبيقه – يجيز تطبيق قواعد العدالة إذا كان لها مقتضى بخلو القواعد الحاكمة فى المصادر التى سبقتها،

فإن طبقت هيئة التحكيم غير المفوضة بالصلح قواعد العدالة مستمده سلطتها من النص القانونى بغير مقتضى، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون وليس استبعادًا له، وهو ما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان. ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة من تطبيق هيئة التحكيم لقواعد العدالة والإنصاف غير صحيح.

وحيث إن الشركة تنعَى بالوجه السادس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم الوقتى والتحفظى الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥ لمشاركة كاتب هيئة التحكيم فى التشكيل والمداولة، وكتابته للحكم مما يُعد افشاء لسريتها، لأن من يكلف بمعاونة المحكمين لا يعتبر محكمًا، وإذ رفض الحكم المطعون فيه دفاعها فإنه يكون معيبًا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٤٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "*يَصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك*"، يدل على أنه يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء بعد مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، والمقصود بالمداولة هو الاشتراك فى تبادل الرأى حول وقائع الدعوى وما أبدى فيها من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع وما قدم فيها من أدلة وإخضاعها لأحكام القانون واجب التطبيق وصولًا إلى رأى يحسم النزاع بشأن تلك المسائل كلها، وتجرى المداولة فى أى زمان ومكان يحدده المحكمون، وفى سرية ولئن لم ينص عليها قانون التحكيم غير أنها سمة تتصف بها المداولات ومن مقتضايات الأحكام وطبيعة التحكيم ذاته، وينص عليها أغلب قواعد مراكز التحكيم، فلا يجوز علانية المداولة، أو يشترك سواهم فيها. ولما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى المتفق على تطبيق قواعده نصت على سرية مدولات هيئة التحكيم، وكان البين من البندين ٥٦ و٥٧ من الحكم الوقتى والتحفظى الصادر فى ٢٠١٨/٨/٢٥، أن هيئة التحكيم تداولت وانتهت من المداولة فى شهر أبريل عام ٢٠١٨، ثم تحرر الحكم وتولى رئيس الهيئة إرساله لباقى الأعضاء وتم مراجعته ووافقوا بإجماع الآراء على رفض جميع الطلبات الوقتية والتحفظية، ولما كانت عبارة "هيئة التحكيم" تنصرف إلى المحكمين دون غيرهم وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون التحكيم، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. إذ الثابت بالحكم حدوث المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم دون سواهم، ولم تقدم الطاعنة الدليل على غير ذلك، ولا يدل ورود أسم كاتب هيئة التحكيم فى ديباجة الحكم بمجرده على أنه اشترك فى المداولة أو فى إعداد الحكم. فضلًا أن هذا الحكم الوقتى والتحفظى انتهى برفض طلبات الأطراف فيه، ولم تبين الطاعنة أثر بطلان هذا الحكم بفرض صحته على الحكم المنهى

للخصومة محل دعوى البطلان عملًا بالفقرة الأولى ز من المادة ٥٣ من قانون التحكيم، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن الشركة تنعَى بالشق الأول من الوجه الأول للسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣ لخلوه من البيانات القانونية باعتباره حكمًا وليس قرارًا إجرائيًا كما وصفه رئيس هيئة التحكيم، إذ خلا من توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم ولم يذكر به سبب عدم توقيعهم، على الرغم أن البين من ديباجته أنه صدر من هيئة التحكيم، وهو مايبطل الحكم بطلانًا أثر فى الحكم المنهى للخصومة، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن مُفاد نص المادة ٢٥ من قانون التحكيم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية، وكان مؤدى الفقرة السادسة من المادة (١٧) من قواعد المركز أن لهيئة التحكيم السلطة فى تقدير طلب إدخال خصوم بالدعوى التحكيمية إذا كانوا طرفًا فى اتفاق التحكيم وبما لا يضر بالأطراف، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قواعد مركز التحكيم المتفق على تطبيق قواعده نصت على "فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون القرار قابلًا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم." وكان البين من البند ٢١ من حكم التحكيم المنهى للخصومة أن المحكمين فوضا رئيس الهيئة فى إتخاذ الأوامر الإجرائية ضمانًا لحسن سير الإجراءات وسرعتها، بالتشاور مع المحكمين، ويجوز إتخاذ رئيس هيئة التحكيم أوامر إجرائية دون أخذ رأى المحكمين أو أحداهما إذا تعذر عليه الحصول على جواب منه أو منهما فى الآجل المطلوب أو إذا اقتضى الظرف إصدار الأمر على وجه السرعة، وكان البين من القرار الإجرائى الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٣ تعلقه بطلبات إجرائية تمثلت فى إدخال خصم بالدعوى التحكيمية، وإصدار حكم تحكيم جزئى، وتقديم مُستندات، رُفضت جميعها، وعليه يكون مضمون هذا القرار ما هو إلا رد على طلبات إجرائية، استعمل رئيس هيئة التحكيم ما تقرره قواعد المركز من أحكام فى هذا الشأن وكذا تفويض المحكمان له فى ذلك، وهو بهذا الحال لا يعد حكمًا يوجب توقيع أعضاء الهيئة عليه، ولا يعيبه من بعد توقيع رئيس هيئة التحكيم وحده عليه. وإذ لم تبين الطاعنة أثر ذلك على حكم التحكيم المنهى للخصومة ولم تستعمل حقها المقرر بموجب قواعد المركز فى طلب إعادة النظر فيه فإن نعيها يكون على غير أساس.

وحيث إن الشركة تنعَى بالوجه السابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تمسكت بدفاعها ببطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة لرفض هيئة التحكيم قبول مُستنداتها الجوهرية وبخاصة الوثيقة رقم ٣٧ الصادرة من مجلس مدينة طرطوس إليها، بما يعد إخلالًا منها بحق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وإذ رفض الحكم المطعون فيه دفاعها فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مؤدى ما تقرره المادة (٢٧) من قواعد المركز أن لهيئة التحكيم السلطة التقديرية فى تقدير الأدلة ولها طلب مُستندات أو أدلة من الأطراف، ولها تقدير مدى ارتباط تلك المستندات بالدعوى، وكان البين من مدونات حكم التحكيم أن الطاعنة قدمت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المُستندات إلتى أذنت هيئة التحكيم فى إيداعها ملف الدعوى دون إعتراض منها، بل وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ وجهت الطاعنة لهيئة التحكيم رسالة شكر على تكريس مبدأ الشفافية والسماح لها بتقديم مُستنداتها ذات الصلة بما يحقق هذا المبدأ، وهو ما يُعد كذلك تنازلًا منها عن التمسك بتقديم تلك المُستندات عملًا بمفهوم المادة ٨ من قانون التحكيم، ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بباقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لما انتهى إليه من تناقض الأسس التى استخلص منها ركن الخطأ واعتبار أن فسخ عقد النزاع كان تعسفيًا، مقدرًا التعويض عن ذلك بالكثير من المغالاة والشطط وبما لا يتناسب مع الضرر بإدخال عناصر ليست منه كأرباح مفترضة فى عقد الإدارة والخدمات وغيرها، وإذ رفض الحكم هذا الدفاع فإنه يكون معيبا ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تعييب قضاء هيئة التحكيم فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمها لحقيقة الواقع فى الدعوى والنعى بخطئها فى تكييف عقد النزاع وخطئها فى تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان؛ لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم إذ إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد حددت الجانب المقصر فى تنفيذ التزاماته العقدية ثبوتًا ونفيًا، وبعد ما ارتكنت إلى توافر أركان المسئولية العقدية، ألزمت المقصر بالتعويض الذى قدرته بعد أن بينت عناصره، ومن ثم فإن المجادلة فى اجتهادها فى هذا الخصوص هى مسألة تتعلق

بسلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع فى الدعوى وفى ثبوت الخطأ ونفيه وسلطتها فى تقدير التعويض عن الضرر، وبالتالى فإنها – وأيًا كان وجه الرأى فى مدى صحة استخلاص الأخطاء أو التعويض الجابر لها– ليست مما يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويضحى النعى عليه على غير أساس.

لما تقدم، يتعين رفض الطعن.

ثانيًا– بالنسبة للطعن الثانى رقم ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق المقام من الطاعنتين شركة وحود بالمملكة المتحدة، وشركة جونادا إنترناشيونال ليمتد.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة، إذ أن الطاعنتين ليستا خصومًا بالحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا ممن كان خصمًا فى النزاع الذى فصل فيه وبالصفة التى كان متصفًا بها، وأن توافر الصفة الإجرائية لازمة لقبول الدعوى فيمن خاصم أو خوصم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنتين ليستا خصومًا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول.

لذلك

حكمت المحكمة:

أولًا: فى الطعن الأول رقم ٧٩١٣ لسنة ٩١ق: برفض الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

ثانيًا: فى الطعن الثانى رقم ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنتين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**